المعانقة لانه لم يرد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل والمصافحة فيها العمل انتهي وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين
يكره المصافحة قال غالب التمار قد ذكرت ذلك للشعبي فقال كان
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا اقدموا
من سفر عانق بعضهم بعضا انتهي فتامل وكره مالك رحمه الله
تقبيل اليد اي يد الغير ظاهره سوا كان الغير عالما او غيره ولو ابا او
سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الي الكبر
ورؤية النفوس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه اي في تقبيل
اليد فان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجي بركته
فجائز ولا نبتدي اليهود والنصاري وساير الكفار بالسلام علي جهة
الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم
علي ذمي نسيانا او ظانا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب منه
المقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت
انك كافر ما سلمت عليك ورد علي سلامي الذي سلمته عليك وقد
كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي علي المسلم اليهودي
او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في
الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
القرافي ينبغي في الرد علي اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين

وهي الحجارة

قوله واستدل علي ذلك بحديث مسلم فمن مسلم ان اليهود دخلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبي عليه الصلاة والسلام وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة عليك بالحلم واياك والجهل فقالت يا رسول الله اما سمعت ما قالوا فقال اما سمعت رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولا يستجيب لهم فينا اه عدوي قوله حتي يستاذن اي البالغ في كل وقت والعبيد علي السادات والصبيان علي الاباء وانما يستاذنون اي العبيد والصبيان في الاوقات الثلاث المذكورة في الاية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء لان هذه الاوقات مظنة كشف العورة وما عدا انها لا حرج في الدخول بلا اذن اه عدوي

وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث في مسلم ثم قال وان لم
تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهي وهنا انتهي الكلام علي ما ذكره من السلام
واما الاستيذان وهو طلب الاذن علي اهل البيت في الدخول
عليهم فواجب وجوب الفرايض لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا والاجماع علي وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله
فاذا كان كذلك فلا تدخل بيتا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا
فيه احد حتي تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات سوا كان ذلك الاحد
محرما او غيره مما لا يحل لك النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة
وصفة الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان
اذن لك فادخل والا رجعت قوله ويرغب في عيادة المرضي تقدم
في باب جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده ولا يتناجي
اي يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة فما
فوق اذا ابقوا واحدا منهم لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي لك اي تناجي اثنين
دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط
ع وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا وهو باب
الجامع ثم شرع يتكلم علي ما عكس في الترجمة فقال
قال معاذ ابن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق
عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل رضي
الله عنه ما عمل ابن ادم عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله يعني